تعدُّد الزَّوجاتِ وحكمتُه في الإسلام

قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ (سورة النساء)

التحليل اللفظي

بث منهما: معناه نشر وفرّق على سبيل التناسل والتوالد، ومنه (وزرابيّ مبثوثة) أي: مبسوطة، أو مفرقة في المجالس، وأصل البث: التفريق وإثارة الشيء[1].

تساءلون به: معناه يسأل بعضكم بعضاً به مثل: أسألك بالله، وأنشدك الله، والمفاعلة على ظاهرها أو بمعنى تسألون كثيراً.

قال الزجاج: الأصل تتساءلون حذفت الثانية تخفيفاً[2].

---

(١) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/٢.

والأرحام: جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه، ثم أطلق على القرابة مطلقاً.

رقيباً: الرقيب: الحفيظ المطّلع على الأعمال، والمَرْقب: المكان العالي الذي يشرف عليه الرقيب، والمراد في الآية أنّه تعالى مشرف على أعمالنا، مطّلع على أفعالنا، لا تخفى عليه خافية، وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب جلّ وعلا.

اليتامى: جمع يتيم وهو الذي فقد أباه، مشتق من اليتم وهو الانفراد ومنه (الدرة اليتيمة).

قال في اللسان: **اليتيم**: الذي يموت أبوه، **والعجيُّ**: الذي تموت أمه، واللطيم: الذي يموت أبواه، وهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم [1].

حوباً: الحُوب: الإثم، قال الفرّاء: أهل الحجاز يقولون: حُوب بالضم، وتميم يقولونه بالفتح (حَوْب) قال الراغب: الحُوب الإثم، والحَوْبُ المصدر منه، وروي (طلاق أم أيوب حُوْب) وتسميته بذلك لكونه مزجوراً عنه.

قال القرطبي: وأصله الزجر للإبل، فسمي الإثم به لأنه يزجر عنه وفي الحديث (اللهم اغفر حوبتي) أي: إثمي [2].

تُقْسطوا: يُقال: أقسط الرجل إذا عدل ومنه قول النبي ﷺ: «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة» ويقال: قسط الرجل إذا جار ومنه قوله تعالى: ﴿وأمّا القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾ [3] فالرباعي بمعنى العدل والثلاثي بمعنى الظلم.

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (يتم)، وانظر الصحاح، والقاموس المحيط.

(٢) تفسير القرطبي ٤/٥.

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٩، وانظر اللسان.

تعولوا: معناه تميلوا وتجوروا، يقال: عُلْتَ عليَّ، أي: جُرت عليَّ، ومنه العول في الفريضة، والعول في الأصل: الميل المحسوس، يقال: عال الميزان إذا مال ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور.

وفسَّر الإمام الشافعي رحمه الله (ألاّ تعولوا) بمعنى ألاّ تكثر عيالكم[1].

صَدُقَاتهنَّ: يعني مهورهن جمع صَدُقة بفتح الصاد وضم الدّال وهي كالصداق بمعنى المهر، قال ابن قتيبة: وفيها لغةٌ أخرى: صُدْقة.

نحلة: النحلة: الهبة والعطيّة عن طيب نفس، أي: لا تعطوهنّ مهورهنّ وأنتم كارهون، قاله أبو عبيدة، وفسّر بعضهم النِّحْلة بمعنى الفريضة والمعنى: وأعطوا النساء مهورهنّ فريضةً من الله محتومة.

هنيئاً مريئاً: صفتان من هنوء الطعام ومروئه إذا انساغ وانحدر إلى المعدة بدون ضرر.

المعنى الإجمالي

افتتح الله جلّ ثناؤه سورة النساء بخطاب الناس جميعاً ودعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، منبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي (آدم)، وخلق منها زوجها وهي (حواء) ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها خلائق كثيرين، فالناس جميعاً من أبٍ واحدٍ، وهم إخوة في الإنسانية والنسب، فعلى القوي أن يعطف على الضعيف، وعلى الغني أن يساعد الفقير، حتى يتم بنيان المجتمع الإنساني. وقد أكّد تعالى الأمر بتقوى الله في موطنين: في أوّل الآية وفي آخرها ليشير إلى عظم حق الله على عباده، كما قرن تعالى بين التقوى وصلة الرحم ﴿واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ ليدلّ على أهمية هذه الرابطة العظيمة (رابطة الرحم) فعلى الإنسان أن يراعي هاتين الرابطتين: رابطة الإيمان بالله، ورابطة القرابة والرحم، ولو أدرك الناس هذا لعاشوا في سعادة وأمان،

---

(١) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٢/١٠.

ولما كانت هناك حروب طاحنة مدمرة، تلتهم الأخضر واليابس، وتقضي على الكهل والوليد!.

وقد عقّب تعالى في الآية الثانية على «حق اليتامى» فأمر بالمحافظة على أموالهم، وعدم الاعتداء عليها لأنهم بحاجة إلى رعاية وحماية، وإلى مساعدة ومواساة، فإن الطفل اليتيم ضعيف، وظلم الضعيف ذنب عظيم عند الله.

ثم أمر تعالى الرجال إذا كان في حَجْر أحدهم يتيمة، ورغب في الزواج بها، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، أن يعدل إلى ما سواها من النساء، فلم يضيّق الله عليه، وأباح له أن يتزوج اثنتين، وثلاثاً، إلى أربع، فإذا خشي عدم العدل فعليه أن يقتصر على واحدة.

وختم تعالى هذه الآيات بأمر الرجال بإعطاء النساء مهورهنّ عن طيب نفس، عطيّة وهبة بسخاء، لا منّة فيها ولا استعلاء، فإذا طابت نفوسهن عن شيء منه فليأكله الزوج حلالاً طيباً[1].

سبب النزول

أولاً: روي أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم، فلما بلغ طلب ماله فمنعه، فخاصمه إلى النبي ﷺ فنزلت الآية: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم...﴾ قاله سعيد بن جبير[2].

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى...﴾[3].

---

(١) اعتمدنا في تفسير المعنى الإجمالي على تفسير ابن كثير، وتفسير الجلالين، وأبي السعود.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كذا في الدر المنثور ٢/١١٧، وانظر زاد المسير ٢/٤.

(٣) رواه البخاري في الوصايا ٢/٢٩٥، ومسلم برقم (٣٠١٨) في التفسير، وأبو داود برقم (٢٠٦٨) عن عائشة، وانظر تفسير ابن كثير ١/٤٤٩.

ثالثاً: وروى البخاري عن (عروة بن الزبير) أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وإن خفتم ألاَّ تُقْسطوا في اليتامى﴾، فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلاَّ أن يقسطوا لهنّ، ويبلغوا لهنّ أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ.. وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء...﴾[1] الآية.

وجوه القراءات

١ ــ قرأ الجمهور (تساءلون به) بالتخفيف وقرأ ابن كثير ونافع (تَسّاءلون به) بالتشديد.

قال الزجّاج: فمن قرأ بالتشديد أدغم التاء في السين لقرب مكانهما، ومن قرأ بالتخفيف حذف التاء الثانية لاجتماع التاءين.

٢ ــ قرأ الجمهور (والأرحامَ) بالنصب على معنى واتقوا الأرحام، وقرأ الحسن وحمزة (والأرحامِ).

قال الزجاج: الخفض في (الأرحام) خطأ في العربية لا يجوز إلاَّ في اضطرار الشعر، وخطأ في الدين لأن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم» وإليه ذهب الفرّاء[2].

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: إنّما سميت هذه السورة (سورة النساء) لأنَّ ما نزل منها في أحكامهنَّ أكثر ممّا نزل في غيرها من السور، وفي الافتتاح بتذكير الناس أنهم خلقوا

---

(١) رواه البخاري في تفسير سورة النساء، وفي النكاح، ومسلم برقم (٣٠١٨) في التفسير، وانظر ابن كثير ١/٤٥٠، وتفسير ابن الجوزي ٢/٦.

(٢) القرطبي ٥/٢، والبحر المحيط ٣/١٥٧.

من نفسٍ واحدةٍ، تمهيد جميل وبراعة مطلع لما في السورة من أحكام الأنكحة، والمواريث، والحقوق الزوجية، وأحكام تتعلق بالنسب والمصاهرة وغيرها من الأحكام الشرعية.

اللطيفة الثانية: الناس جميعاً يجمعهم نسب واحد، ويرجعون إلى أصل واحد هو (آدم) عليه السلام، ونظرية (النشوء والتطور) التي اخترعها اليهودي (داروين) تعارض صريح القرآن، القائل ﴿خلقكم من نفس واحدةٍ﴾ فقد زعم (داروين) أن الإنسان بدأت حياته بجرثومة ظهرت على سطح الماء، ثم تحولت إلى حيوان صغير، ثم تدرّج هذا الحيوان فأصبح ضفدعاً، فسمكةً، فقرداً، ثم ترقى هذا القرد فصار إنساناً... إلخ، فهذه النظرية مجرد افتراضات وهمية، ردّها العلماء بالأدلة القاطعة[1].

اللطيفة الثالثة: سميت حواء لأنها خلقت من حي كما قال تعالى: ﴿وخَلَقَ منها زوجها﴾ وهذا رأي الجمهور، وأنكر (أبو مسلم) خلقها من ضلع آدم وقال: أي فائدة في خلقها من الضلع والله قادر على أن يخلقها من التراب؟ وزعم أن قوله تعالى: ﴿وخلق منها﴾، أي: من جنسها، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ (محمد عبده) في تفسير المنار[2]، وهو باطل إذ لو كان تأويل الآية كذلك لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفسٍ واحدةٍ، وهو خلاف النص، وخلاف ما نطقت به الأحاديث الصحيحة (إن المرأة خلقت من ضلع أعوج).

وأمّا الفائدة فهي بيان قدرة الله تعالى أنه قادر على أن يخلق حياً من حي لا على سبيل التوالد، كما أنه قادر على أن يخلق حياً من جماد كذلك، فآدم خلق

---

(١) اقرأ البحث الموسّع (آدم كما صوره القرآن) في كتابنا «النبوة والأنبياء» ص ١١٥ ـ ١٢٦، واقرأ الكتاب القيم «تصدع مذهب داروين والإثبات العلمي لعقيدة الخلق» للدكتور حليم عطية فهو كتاب نفيس.

(٢) انظر تفسير المنار ٤/٣٢٤، فقد خالف في هذا أقوال الجمهور من المفسرين.

من تراب، وعيسى خلق من أنثى بدون رجل، وحواء خلقت من رجل بدون أنثى، والله على كل شيء قدير.

اللطيفة الرابعة: التعبير عن الحلال والحرام بالخبيث والطيب (ولا تَتَبدّلوا الخبيث بالطيّب) للتنفير من أكل أموال اليتامى والترغيب فيما رزقهم الله من الكسب الحلال بالاكتفاء به وعدم التشوف إلى مال اليتيم فإنه ظلم وسحت.

اللطيفة الخامسة: **قال أبو السعود**: «أوثر التعبير عن الكبار باليتامى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ لقرب العهد بالصغر وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم، حتى كأن اسم اليتيم باقٍ غير زائل عنهم».

أقول: وهذا الإطلاق يسمى عند علماء البيان (المجاز المرسل) وعلاقته اعتبار ما كان، أي: الذين كانوا يتامى.

اللطيفة السادسة: أكل مال اليتيم حرام وإن لم يضمّ إلى مال الوصي، والتقييد في الآية الكريمة: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ لزيادة التشنيع عليهم لأن أكل مال اليتيم مع الاستغناء عنه أقبح وأشنع فلذلك خُصّ النهي به.

اللطيفة السابعة: وجه المناسبة بين ذكر اليتامى ونكاح النساء في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ هو أن النساء في الضعف كاليتامى، ومن ناحية أخرى فقد كانت اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بدون أن يعدل معها في الصداق فنهوا عن ذلك، وقد تقدم حديث عائشة.

قال أبو السعود: «وفي إيثار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات، مزيد لطف في استنزالهم عن ذلك، فإنّ النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه»[1].

---

(١) تفسير أبي السعود ١/٣١٤.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هو حكم التساؤل بالأرحام؟

دلَّ قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأَرْحامَ﴾ على أن التساؤل بالرحم جائز ولا سيما على قراءة (حمزة) الذي قرأها بالجر (والأرحامِ) وبهذا قال بعض العلماء، لأنه ليس بقسم وإنَّما هو استعطاف فقول الرجل للآخر: أسألك بالرحم أن تفعل كذا لا يراد منه الحلف الممنوع، وإنَّما هو سؤال بحرمة الأرحام التي أمر الله بصلتها، واستدلوا بحديث (اللهم إنِّي أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا. . .)[1] الحديث.

وكره بعضهم ذلك وقال: إنَّ الحديث الصحيح يرده (من كان حالفاً فليحلف باللَّهِ أو ليصمت) فاعتبره نوعاً من أنواع القسم، وهو قول ابن عطية.

قال الزجاج: قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في اللغة العربية، خطأ عظيم في أصول الدين، لأن النبي ﷺ قال: (لا تحلفوا بآبائكم) فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم؟

ونقل القرطبي عن (المبرّد) أنه قال: «لو صليت خلف إمام يقرأ ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ لأخذتُ نعلي ومضيتُ»[2].

قال القشيري: «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتَتْ عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن ردَّ ذلك فقد ردَّ على النبي واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور

---

(١) الحديث ورد في فضل المشي إلى المساجد، وتتمته «فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياء ولا سمعة، وإنما خرجت ابتغاء رضوانك، وشفقاً من عذابك، أسألك أن تنقذني من النار برحمتك. . .» إلخ، أخرجه ابن ماجه برقم (٧٧٨)، وأحمد في المسند ٣/٢١، وقال الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية: حديث حسن، وانظر أقوال المحدثين فيه في جامع الأصول ٤/٣١٨، ففيه أقوال متعارضة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣.

ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإنَّ العربية تتلقَّى من النبي ﷺ ولا يشك أحد في فصاحته. . ثم النهي إنَّما جاء في الحلف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه»[1].

الحكم الثاني: هل يعطى اليتيم ماله قبل البلوغ؟

دلَّ قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ على وجوب دفع المال لليتيم، وقد اتَّفق العلماء على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لقوله تعالى في الآيات التالية: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ فقد شرطت البلوغ، وإيناس الرشد، والحكمة أن الصغير لا يحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجوه النفع، وللعلماء في تفسير هذه الآية وجهان:

الوجه الأول: أن يكون المراد باليتامى البالغين الذين بلغوا سن الرشد، وسمّوا يتامى (مجازاً) باعتبار ما كان، أي: الذين كانوا أيتاماً.

الوجه الثاني: أن المراد باليتامى الصغار، الذين هم دون سن البلوغ، والمراد بالإيتاء الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة، أو المراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء. وهذا الوجه قوي وذلك أن بعض الأوصياء كانوا يتعجلون في إنفاق مال اليتيم وتبذيره. فأمروا بالحفاظ عليه واستثماره فيما يعود بالنفع على اليتيم، حتى إذا بلغ سن الرشد سلّموه له تاماً موفوراً.

ولعلّ الوجه الأول أقوى وأرجح والله أعلم.

الحكم الثالث: هل الأمر في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ للوجوب أم للإباحة؟

ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فانكحوا﴾ للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا﴾ وفي قوله: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤.

وقال أهل الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية لأن الأمر للوجوب، وهم محجوجون بقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطعْ منكم طولاً﴾ إلى قوله ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾.

قال الإمام الفخر: «فحَكَمَ تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خيرٌ من فعله، فدلّ ذلك على أنه ليس بمندوب فضلاً على أنه واجب»[1].

الحكم الرابع: ما معنى قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾؟

اتّفق علماء اللغة على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد، وتدلّ كل واحدة منها على المذكور من نوعها، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثُلاث تدل على ثلاثة ثلاثة، ورُباع تدلّ على أربعة أربعة، والمعنى: انكحوا ما اشتهت نفوسكم من النساء، ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً حسبما تريدون.

قال الزمخشري: ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم: درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى[2] أي: لو قلت للجمع اقتسموا المال الكثير درهمين لم يصحَّ الكلام، فإذا قلت: درهمين درهمين كان المعنى أن كل واحد يأخذ درهمين فقط لا أربعة دراهم.

وفي هذه الآية دلالة على حرمة الزيادة على أربع، وقد أجمع العلماء والفقهاء على ذلك ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوج بتسع نسوة بناء على أن الواو للجمع وأن المراد أن يجمع الإنسان اثنتين وثلاثاً وأربعاً.

قال العلّامة القرطبي: «اعلم أن هذا العدد ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ لا يدلّ على

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩/١٧٢.
(٢) تفسير الكشاف ١/٣٦٠.

إباحة تسع كما قاله مَنْ بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعَضَد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة، الرافضةُ وبعض أهل الظاهر، وذهب بعضهم إلى أقبح من ذلك، فقالوا بإباحة الجمع بين (ثمان عشرة) وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع، وقد أسلم (غيلان) وتحته عشر نسوة فأمره عليه السلام أن يختار أربعاً منهن ويفارق سائرهن.

وقد خاطب تعالى العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول (تسعة) وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعْطِ فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا يقول (ثمانية عشر)»[1].

أقول: إنَّ الإجماع قد حصل على حرمة الزيادة على أربع، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشذّاذ المخالفين، فلا عبرة بقولهم فإنَّما هو محض جهل وغباء وكما يقول الشاعر:

ومن أخذ العلوم بغير شيخ ... يضل عن الصراط المستقيم
وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من «الفهم السقيم».

أعاذنا الله من حماقة السفهاء وتطاول الجهلاء؟!.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ـ البشر جميعاً يرجعون إلى أصل واحدٍ، وينتسبون إلى أبٍ واحد، هو آدم عليه السلام.

٢ ـ جواز التساؤل بالله تعالى كقولهم: أسألك بالله، وأنشدك بالله.

٣ ـ حق الرحم عظيم ولهذا أمر الله تعالى بصلة الأرحام وعدم قطعيتها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٧.

٤ ــ وجوب رعاية اليتيم والحفاظ على ماله ودفعه إليه عند البلوغ.

٥ ــ إباحة نكاح النساء في حدود أربع من الحرائر، بشرط العدل بينهنَّ في القسمة.

٦ ــ وجوب الاقتصار على واحدة إذا خشي الإنسان عدم العدل بين نسائه.

* * *

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

مسألة «تعدد الزوجات» ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنَّما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظَّمه وشذَّبه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع. جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشر نسوة أو أكثر أو أقلّ ــ كما مرّ في حديث غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة ــ بدون حدّ ولا قيد، فجاء ليقول للرجال: إنَّ هناك حداً لا يحل تجاوزه هو (أربع) وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحة هذه الضرورة هي (العدل بين الزوجات) فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة ﴿فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم﴾.

فهو إذاً نظام قائم وموجود منذ العصور القديمة، ولكنه كان فوضى فنظَّمه الإسلام، وكان تابعاً للهوى والاستمتاع باللذائذ، فجعله الإسلام سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة. والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن إباحة تعدد الزوجات» مفخرةً من مفاخر الإسلام، لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل، تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلاً إلاَّ بالرجوع إلى حكم الإسلام، وبالأخذ بنظام الإسلام.

إن هناك أسباباً قاهرةً تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة، ومرضها مرضاً

يمنع زوجها من التحصن، وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن، ولكن نشير إلى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة.

إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء، فإذا زاد عدد الرجال على عدد النساء أو بالعكس فكيف نحل هذه المشكلة؟

ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟

أنحرم المرأة من (نعمة الزوجية) و (نعمة الأمومة) ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة كما حصل في أوروبا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الأخيرة؟ أم نحل هذه المشكلة بطرق شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع؟ أيهما أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدَّس تنضم فيه مع المرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف، أم نجعلها خدينةً وعشيقةً لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام؟!

لقد اختارت ألمانيا (المسيحية) التي يحرم دينها التعدد، فلم تجد خيرة لها إلاَّ ما اختاره الإسلام فأباحت تعدد الزوجات رغبةً في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء، وما يتولد عنه من أضرار فادحة وفي مقدمتها كثرة اللقطاء.

تقول أستاذة ألمانية في الجامعة: (إنَّ حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات... إنني أفضّل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه.. إن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي نساء كل ألمانيا)[1].

---

(١) نقلاً عن كتاب «محاضرات في الثقافة الإسلامية»، للأخ الفاضل أحمد محمد جمال، وقد نقله عن جريدة الأخبار المصرية، عدد (٧٢٣).

وفي عام / ١٩٤٨ / ميلادية أوصى مؤتمر الشباب العالمي في (ميونخ) بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد حلّ الإسلام المشكلة بأشرف وأكرم الطرق، بينما وقفت المسيحية مكتوفة الأيدي لا تبدي ولا تعيد، أفلا يكون للإسلام الفضل الأكبر لحل مثل هذه الظاهرة التي تعاني منها أمم لا تدين بدين الإسلام؟!.

ويجدر بي أن أنقل هنا بعض فقرات لشهيد الإسلام (سيد قطب) من كتابه السلام العالمي في الإسلام حيث قال تغمده الله بالرحمة:

«إن ثرثرةً طويلةً عريضةً تتناثر حول حكاية «تعدد الزوجات» في الإسلام، فهل هي حقيقة تلك الآفة الخطرة في حياة المجتمع؟

إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع إلاَّ مسألة تعدد الزوجات فإنَّها تحل نفسها بنفسها... إنَّها مسألةٌ تتحكم فيها الأرقام، ولا تتحكم فيها النظريات ولا التشريعات.

في كل أمة رجال ونساء، ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه يتعذر عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة.

فأمَّا حين يختل توازن الأمة، فيقِلُّ عدد الرجال عن النساء كما في الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر، فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعديد زوجاته.

فلننظر إذاً في هذه الحالة وأقرب الأمثلة لها الآن (ألمانيا) حيث توجد ثلاث فتيات مقابل كل شاب، وهي حالة اختلال اجتماعي، فكيف يواجهها المشرع؟!.

إنَّ هناك حلاً من حلول ثلاثة:

الحل الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلاً، ولا بيتاً، ولا طفلاً، ولا أسرة.

والحل الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأةً فيعاشرها معاشرة زوجية، وأن يختلف إلى الأُخْرَيَيْن أو واحدة منهما لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت أو الطفل، فإذا عرفت الطفل عرفته عن طريق الجريمة، وحمَّلته ذلك العار والضياع.

والحل الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من امرأةً، فيرفعها إلى شرف الزوجية، وأمان البيت، وضمانة الأسرة، ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة، وقلق الإثم، وعذاب الضمير، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى واختلاط الأنساب.

أي الحلول أليق بالإنسانية، وأحق بالرجولة، وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع؟!»[1].

أقول: لسنا هنا في صفِّ المدافعين عن الإسلام، بل نحن في صف المهاجمين لهذه النظم الجاهلية، التي ترى الحسن قبيحاً، والقبيحَ حسناً، فتقبل أن يكون للرجل عشيقات وخدينات، يعاشرهنَّ الرجلُ بطريق الفاحشة والرذيلة، وتستنكر عليه أن يعدِّد الزوجات، فيكون له اثنتان أو ثلاث، بطريق العفة والطهر، بل رأينا ما هو أقبح من هذا عند الغربيِّين، المعترضين على شريعة الإسلام، وتلامذتهم المفتونين بمبادىء الغرب، من بعض أبناء المسلمين، حيث جعلوا للمرأة الحرية أن تعاشر من تشاء، دون مؤاخذة أو معارضة، ونتج عن ذلك «تعدد الأزواج» فالمرأة عندهم لا تقتصر على زوجها، بل تمارس حقها في الاتصال بمن تشاء، كما يصنع الرجل مع الصديقات والعشيقات.

فلينظر العاقل إلى أية درجة من الانتكاس وصلت هذه الحضارة الغربية، ثم هم بعد ذلك يعترضون على نظام الإسلام، ويعتبرون ما هم عليه من القذارة حضارة؟ ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾!!

* * *

(١) السلام العالمي في الإسلام ص ٧٣، واقرأ (الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ شلتوت ص ١٩٧، و (روح الدين الإسلامي) للشيخ عفيف طبارة ص ٣٢.